

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الليل

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

Y...S/YVVVA

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة المسادة

نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة ، د. عرار خريص ، ابراهيم ابو طالب

المميز ضدها : شركة البوتاس العربية / وكيلها المحامي فهد ابو العثم

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٨٨ فصل ٢٠٠٤/٥/٣١ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٧ فصل ٢٠٠٤/١٠/٢٧ والقاضي (بعدم الاختصاص محكمة بداية الكرك واحالة الدعوى إلى محكمة صلح غور الصافي) واعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى وارجاء البث في امر الرسوم والمصاريف والاتعاب لما بعد و عند اصدار القرار الفاصل في الموضوع .

وتتألّف أسلوب التمييز بما يلي:

- اخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الإستئناف وجاء قرارها من هذه الناحية مخالفًا للقانون والاصول والواقع .
 - وأخطأت كذلك بمعالجتها لأسباب الإستئناف .
 - و أخطأت كذلك في تفسيرها لنص المادة الثانية من قانون العمل وقرار ديوان التفسير رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ .

٤ - وأخطأت كذلك من ناحية أخرى في تفسير قرار ديوان التفسير رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وحيث استقر اجتهداد محكمة التمييز على أن علاوة الخطر الإضافية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ لا تدخل في مفهوم الاجر حسب ما جاء بقرارات محكمة التمييز ذوات الارقام (٩٩/٦٦٦ ، ٩٩/٣٤٩٨ ، ٢٠٠٢/٢٦١٦) .

٥ - وأخطأت كذلك بتفسيرها لقرار ديوان التفسير رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ من ناحية أخرى حيث جاء فيه (اما المكافآت التالية فتدخل في مفهوم الاجر اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها ومنها (بدل العمل الخطر والعلاوات الأساسية) مع عدم التسليم بان موضوع الدعوى يدخل ضمن مفهوم بدل العمل الخطر .

٦ - وأخطأت كذلك من ناحية أخرى في تفسير قرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ عندما نص على (اما المكافآت التالية فلا تدخل في مفهوم الاجر ولا تعتبر جزءاً منه ومنها (العلاوة الإضافية الدورية) .

٧ - وأخطأت كذلك في تفسيرها لمفهوم بدل العمل الخطر حيث أن بدل العمل الخطر يشكل كل ما يتقاده العامل من اجر لقاء عمله في المؤسسة والتي يشكل عملها خطورة بطبيعته كالمناجم والمنشآت النووية والكيماوية .

٨ - وأخطأت كذلك بإغفالها قرار ديوان التفسير رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ والذي اخرج بدل العمل الخطر من مفهوم الاجر .

٩ - وأخطأت كذلك بعدم اخذها بقرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ وذلك حماية لقاعدة الحقوق المكتسبة أو قاعدة عدم رجعية القانون الجديد على ما تم من وقائع في الماضي .

١٠ - وأخطأت كذلك بإعتبار موضوع الدعوى مطالبة بأجر .

١١ - وأخطأت كذلك بإعتبار موضوع الدعوى ناشيء عن عقد العمل الفردي .

١٢ - وأخطأت كذلك بعدم الاخذ بنص المادة (٤) من قانون العمل .

١٣ - وأخطأت كذلك باعتبار محكمة الصلح هي صاحبة الاختصاص النوعي لنظر هذه القضية وال الصحيح أن موضوع هذه الدعوى يخضع لل اختصاص القيمي وليس النوعي .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها لاتهجه جواهيه طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـ قـرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المميز (المدعي) سائد فواز الهلسه تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة حقوق الكرك الابتدائية ضد المميز ضدها (المدعي عليها) شركة البوتاس العربيه للمطالبه ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي الواقع ٣٠% من الراتب الاساسي لسنوات عمل المدعي منذ ١٩٩٥/٧/١ وفقاً لاحكام قانون الطاقة النوويه والوقاية الاشعاعيه رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ، وبدل ١٥ يوم اجازة اضافيه لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يتترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الادخار ، ومقدمة بمبلغ (٣٠٠١) دينار لغایات الرسوم .

باشرت المحكمه الابتدائية نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى ادلتها وبيناتها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٠١ وقضى بعدم اختصاصها واحالة الأوراق إلى محكمة غور الصافي .

لم يرض المدعي بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ القرار رقم ٢٠٠٤/١٤٨٨ وقضى برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المدعي بالقرار الإستئنافي ايضاً فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه .

وفي الرد على أسباب الطعن جمِيعاً نجد أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاریخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسَّر الماده الثانيه من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وبيَّن مفهوم الاجر الوارد فيه وقرر أن المكاسب والاستحقاقات التالية تدخل في مفهوم الاجر اذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :

- ٧ -٦ -٥ -٤ -٣ -٢ -١
-٨ بدل العمل الخطر

وحيث أن مطالبة المدعي بصرف استحقاقات علاوة خطر الاشعه البالغه نسبتها %٣٠ طبقاً للماده ٣٥ من قانون الطاقه النوويه والوقايه الاشعاعيه يدخل في مفهوم الاجر وفقاً لما قررته ديوان تفسير القوانين بقراره آنف الذكر .

وعليه تكون دعوى المدعي والحاله هذه ناشئه عن عقد العمل الفردي طبقاً لاحكام الماده ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وتكون من اختصاص محكمة الصلاح طبقاً لحكم الماده ١٣٧ من ذات القانون .

وحيث أن القرار الاستئنافي المطعون فيه توصل لذات النتيجه فيضحي موافقاً لصحيح حكم القانون وأسباب الطعن الموجهه اليه غير وارده عليه وحقيقة بالرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاضمارة لمرجعها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذو القعده سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/١١

عضو
القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو
الامانه

رئيس الديوان

دقق

اض